

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

فرض (الأختين) فأكثر (من الأب) عند فقد الشقيقتين أما في الأختين اثنتين كما تقدم .
تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عن يعصبن
أو يحبهن .

القول في أصحاب الثلث (و) الفرض الخامس (الثلث) وهو (فرض اثنتين) فرض (الأم إذا
لم تحجب) حجب نقصان بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الإخوة والأخوات
للميت سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم من جد أم لا لقوله
تعالى ! ! وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن
عباس الخلاف .

ويشترط أيضا أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث
الباقى كما مر .

(وهو) أي الثلث (للاثنتين فصاعدا) بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار أي ذاهبا
من فرض عدد الاثنتين إلى الصعود على الاثنتين ولا يجوز فيه غير النصب وإنما يستعمل بالفاء
وتم لا بالواو كما في المحكم أي فزائدا (من الإخوة والأخوات من الأم) يستوي فيه الذكر
وغيره لقوله تعالى ! ! الآية .

والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهي وإن لم تتواتر
لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا .

وإنما سوى بين الذكر والأنثى لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء ولأب فإن فيهم
تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه وقد
يفرض الثلث للجد مع الإخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر
وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر .

القول في أصحاب السدس (و) الفرض السادس (السدس) وهو (فرض سبعة) بتقديم السين
على الموحدة (للأم مع الولد) ذكرنا كان أو غيره لقوله تعالى ! ! أو مع (ولد الابن)
وإن سفل للإجماع على حجبها به من الثلث إلى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك (أو
مع) (اثنتين فصاعدا) أي فأكثر (من الإخوة والأخوات) لما مر في الآيتين .

تنبيه قوله (اثنتين) قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل
وأربع أيدي وفرجان ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو
كذلك لأن حكمهما حكم الاثنتين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما .

وتعطى أيضا السدس مع الشك في وجود أخوين كأن وطء اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل